قول ابي بكر الصديق رضي الله عنهما لانه
ثبت على قوله ولم تختلف عنه الرواية وقد
روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت
عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف بعضها
بعضا وفي رواية ان عمر خطب الناس فقال
هل راى احد منكم النبي صلى الله عليه وسلم
قضى للجد بشيء فقال رجل رايته حكم للجد
بالسدس فقال مع من كان من الورثة قال
لا ادري فقال لا دريت ثم قام اخر فقال رايته
قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة
فقال لا ادري فقال لا دريت وعلى هذه
الوتيرة شهد ثالث بالنصف وارابع بالجميع
ثم انه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد
على قول واحد فسقطت حية من السقف
فتفرقوا مذعورين فقال عمر ابى الله ان
تجتمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختاره
ابو حنيفة ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما

انه قال



انه قال الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا
ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال
والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة
فاذا اقام الجد قام ابن الابن مقام الابن
في حجب الاخوة فكذلك اذا اقامت ابن الابن
ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم
ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد
ابن ثابت رضي الله عنهم بعد اتفاقهم على
توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية
القسمة فذهب علي الى انه يقاسم الاخوة
ما لم ينقص حظه من السدس فاذا كان
معه اخوان لاب وام او ثلاثة او اربعة
فالمقاسمة خير له واذا كان خمسة فالمقاسمة
والسدس سواء وان كانوا ستة كان السدس
خيرا وابيض بنوا العلات لا يعدون في القسمة
عنده فاذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب
كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)